بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين - الحكم باطل من اوجه أحدها ان الحاكم المالكي ليس له ان يأذن في ذلك لأن القضاة في هذا الزمان ليست ولايتهم عامة ولا هم مجتهدون اجتهادا مطلقا فالاجتهاد منهم معدوم ولا يتهم خاصة لاشك فيه وهو معلوم قطعا ولهذا ليس للواحد منهم أن يحكم بما اداه اليه اجتهاده ولو وافق فيه جماعة من الأئمة مثل ان يوافق قول سعيد بن المسيب. وسعيد بن جبير. والحسن. وابن سيرين. وعطاء والفقهاء السبعة. وغالب الشعبي وابراهيم النخعي. وسفيان الثوري والأوزاعي. والليث بن سعد وداود الظاهري وغيرهم. ولو وافق اجتهاده قول بعض مشايخ الأئمة الأربعة كحماد بن ابي سليمان. وربيعة بن ابي عبد الرحمن. ومسلم بن خالد الزنجي. وسفيان بن عيينة. ولو حكم بذلك لانكر عليه ولي الأمر والناس وقيل له ليس لك ذلك وحكمك باطل لعدم الاجتهاد المطلق وعدم عموم الولاية. ومثل ذلك لو وافق قول بعض الأئمة الأربعة للعلم بأن قضاة هذا الزمان كل قاض مختص بمذهبه لا يتعداه وولايته قاصرة على العمل به وهذا هو الذي يعرفه ولي الأمر والناس ولهذا يقول ولي الأمر وليت فلانا القضاء على مذهب الامام فلان ويقع الشهادة بذلك والتقليد ويكتب على هذا الحكم. فان قيل فقد قال الفقهاء ان الولاية على مذهب معين لا يصح الشرط وفي انعقاد الولاية خلاف قيل هذه المسألة فيها خلاف والقول بالصحة قوي ولا مانع منه ولا محذور فيه وليس في ذلك الحكم بخلاف [اجتهاده] بل جعل ولي الأمر الولاية قاصرة على اجتهاده اذا وافق مذهب فلان فان وافق حكم والا فلا ولاية اذا خالف اجتهاده فهي ولاية خاصة كتخصيصها بغير ذلك ولم نجد عن الامام أحمد نصا بخلاف ذلك والأشهر المعروف

فلان.

عدم

عدم الصحة وبراد هم الاجتهاد المطلق ولهذا عدوه في شروط القضاء وبراجع اذا وجد ذلك وامكن والا لم يعتبر مع أن ظاهر ما نقله عبد الله بن الامام عن أبيه أنه يجوز ان يفتي غير مجتهد وهو قول ابي الحسن علي بن محمد بن بشار من متقدمي اصحابنا وحمل الشيخ تقي الدين بن تيمية رواية عبد الله ابن أحمد على الحاجة واختيار الشيخ فخر الدين بن تيمة في كتاب الترغيب له تجوز مجتهد في مذهب امامه للضرورة. واختيار الوزير ابن هبيرة في كتاب الافصاح له وصاحب الرعاية فيها أنه يجوز تولية مقلد وقيل يفتي المقلد ضرورة فهذه اربعة أقوال في المذهب وليس المقصود بسط هذا وتحريره وذكر دليله هذا الموضع آخر بل المقصود أن قول من قال لا تجوز الولاية على مذهب معين مراده في المجتهد المطلق واذا كانت الولاية في هذا الزمان خاصة بمذهب معين مراده الولاية غيره ولم يدخل غيره فيه فبقي على الأصل ولأن التخصيص بالمذهب المعين خاصة يقتضي التخصيص به كما أن تخصيص الولاية بمكان أو زمان أو طائفة خاصة من الناس أو باب من العلم يختص ذلك ولا يتعداه حتى أن سماع البينة مجردا عن تعديلها وغيره لا يكون الا في ولايته. وتجب اعادتها فيه واذا لم يتناول الولاية غير المذهب الذي ولي فيه لم يستفد بها الحكم في غيره من مذاهب العلماء. ولهذا لو فعل ذلك لانكر عليه وقيل له ليس لك الحكم بذلك ولا ولاية لك فيه هذا لا شك فيه. واذا لم يستفد بها الحكم في غيره لم يستفد أحد من جهته الحكم في ذلك لأنه فرعه ونائبه واذا لم = يستفد الاصل ذلك فرعه ونائبه أولى لأنه دونه وولايته مأخوذة منه هذا مما لا شك فيه ولهذا قال الفقهاء من اصحابنا وغيرهم واللفظ للشيخ موفق الدين في المغني من لا يصح تصرفه في نفسه فنائبه أولى فان قيل العادة جارية بذلك ولهذا قال من قال من الفقهاء من أصحابكم

لعل كذا بالاصل ولعل الصواب فراده الولاية لغيره الخ

Copyright © King Saud University